

Distr.: General
6 November 2003
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيمي القاعدة
والطالبان والأفراد والكيانات المرتبطين بهما

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ موجهة إلى اللجنة من البعثة
الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية

تصويب

١ - مرفق للإجابة على السؤال ١٤

ينبغي أن تكون الإجابة على السؤال كالتالي:

”إلى جانب الإيضاحات المقدمة حتى الآن رداً على الأسئلة السابقة، يرجى
الرجوع إلى التقرير الوطني التكميلي المقدم من جمهورية إيران الإسلامية فيما يتصل
بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (S/2003/266، الضميمة)“.

٢ - مرفق للإجابة على السؤال ١٥

ينبغي أن تكون الإجابة على السؤال كالتالي:

إجابة السؤال ١٥: بموجب نظام الجزاءات، تتخذ جميع الدول تدابير لمنع
دخول الأفراد الواردة أسماؤهم في القائمة إلى أراضيها أو عبورهم لها (الفقرة ١ من القرار
١٤٥٥ (٢٠٠٣)، والفقرة ٢ (ب) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)). والرجاء الرجوع إلى
التقرير المقدم من جمهورية إيران الإسلامية فيما يتصل بالقرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) (S/AC.37/2002/69، المرفق). وفي الوقت نفسه، شُدد الرصد والرقابة في



نقاط الدخول والخروج الحدودية في مناطق حدود، وقُدمت النصائح المناسبة إلى إدارة الشؤون القنصلية في وزارة الخارجية وكذلك إلى الأقسام القنصلية في الخارج لتوحيي الحرص عند إصدار التأشيرات. وأوقف مؤقتاً الحصول على التأشيرات فيما يتصل ببعض البلدان.
